قال في الصحاح الجفا ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل اجفاه اعرضت عنه او طردته قال الدميري
والجفا ترك الصلة والبر ومنه الحديث من بدا جفا بدا بالدال المهملة اي خرج الى البادية او سكنها
غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع قوله الحيا من الايمان قال الدميري انما جعله
بعض الايمان لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما امر الله وانتهاء عما نهى عنه فاذا حصل الانتها بالحيا
كان بعض الايمان وقال الحليمي الحيا من الله طريق الى كل طاعة وترك كل معصية فيفوز صاحبه
بكمال الايمان ويصح بذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان وروي انه قال قلة الحيا كفر اي
ربا ادى اليه ويدخل في جملة الحيا استحيا الناس بعضهم من بعض اما في حقوق الله فكما في
المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل عليه الحيا من الله لخوف ذم الجيران
فيلازم الجماعة ليذكر عندهم بالخير لا بالشر وهذا ريا اما اذا كان حياوه من الله بالحقيقة
فهو محمود واما الحيا في حقوق الناس كحيا الولد من والده والمراة من زوجها والصغير من
الكبير فهو محمود ويدخل في جملة الحيا من الله تعالى ومن الناس ستر العورة فان الله تعالى
احق ان يستحيى منه فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما يرى المكشوف
فما معنى قوله الله احق ان يستحيى منه قلنا نعم ولكن يرى المكشوف تاركا ادبه من
التستر والمستور مراعيا فكان الاستتار استحيا من ترك ادب ندب الله تعالى اليه قوله
والايمان في الجنة اي يوصل الى دخول الجنة ومعنى كونه في النار ما بينه النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث معاذ وغيره بقوله وهل يكب الناس في النار الا حصايد السنتهم والله اعلم
حديث الحيا والعي شعبتان من الايمان الخ الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان
وقال شيخنا قال البيضاوي لما كانا باعثين على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من
الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل والتحرز
عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون بسبب الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان
والتحرز عن الزور والبهتان قوله والبذا والبيان شعبتان من النفاق قال في الدر نثيعا
لاصله اراد انهما خصلتان منشاهما النفاق اما البذا وهو الفحش فظاهر واما البيان فانما
اراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس وكانه نوع من العجب
والكبر ولذا قال في رواية اخرى البذا وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما والله اعلم
حديث الحيا والايمان في قرن اي مجموعان في حبل او قران والقرن ضفيرة الشعر والجمع قرون والله اعلم

حرف الخا المعجمة

حديث خاب وخسر الخ قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب

قوله

قوله وخسر قال في المصباح وخسر في تجارته خسارة بالفتح وخسرا وخسرانا ويتعدى بالهمزة فيقال
اخسرته فيها وخسر خسرا وخسرانا ايضا هلك والله اعلم
حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى قوله احفوا الشوارب قال شيخنا هو بقطع
الهمزة ووصلها من احفى شاربه وحفاه اذا استاصل اخذ شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين
فالمختار انه يقص حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله واعفوا اللحا بالقطع والوصل من اعفيت
الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
الاحفا بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسالة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ
جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا
منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه
وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الاثرم كان
احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب
ان يقصه حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله وهو ما تقدم واما رواية احفوا فمعناها
ازيلوا ما طال عن الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا
منه لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا او انهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى
منع الحلق وقال مالك وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب
ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفا هو القص
المذكور وليس الاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال ثم قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل فكلاهما
ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ ابن حجر ومن قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث وقال شيخنا
هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة
على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي انتهى
ثم قال شيخنا قال ابن حجر واما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ
فوضع السواك تحت الشارب وقصه عليه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم